

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.
وإن لم ينو فقدم المصنف أنه لا يكون يمينا وهو المذهب .
جزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .
واختاره أبو بكر قاله الزركشي .
قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
وعنه يكون يمينا .
نصره القاضي وغيره .
واختاره الخرقى وأبو بكر قاله في الهداية .
قال الزركشي اختاره عامة الأصحاب الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل والشيرازي وغيرهم .
وصححه في الخلاصة والنظم .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والرعايتين والحاوى الصغير .
وقال المصنف والشارح عزم وأعزم ليس يمينا ولو نوى لانه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه ولو نوى .
قال بن عقيل رواية واحدة .
قلت ظاهر كلام المصنف هنا أن فيها الروايتين لكن أكثرهم لم يذكر ذلك \$ فائدتان .
إحداهما لو قال قسما باٍ لأفعلن كان يمينا وتقديره أقسمت قسما باٍ وكذا قوله ألية باٍ بلا نزاع في ذلك .
ويأتي في كلام المصنف إذا قال علي يمينا أو نذر هل يلزمه الكفارة أم لا